لابد من اعتبار الشيء او لا ثم اخراج البعض منه او تعليقه وقصره على بعض التقادير والمراد بالكلام الغير
التام ما لا يفيد المعنى لو ذكر منفردا او الجمل الوصفية والاستثناء بمثل ليس زيدا او لا يكون زيدا كذلك
لاحتياجها الى مرجع الضمير فان قلت لا معنى للقصر الا ثبوت الحكم للبعض ونفيه عن البعض وهذا قول
بمفهوم الصفة والشرط وهو خلاف المذهب قلت بل المراد ههنا ان يدل على الحكم في البعض ولا يدل في
البعض الآخر لا نفيا ولا اثباتا حتى لو ثبت ثبت بدليل آخر ولو انعدم انعدم بالعدم الاصلي و
بهذا يخرج الجواب عن اشكال آخر وهو كون الشرط للقصر على بعض التقادير انما هو مذهب الشافعي رح
وعند ابي حنيفة رح مجموع الشرط والجزاء كلام واحد موجب للحكم على تقدير وساكت عن سائر التقادير
حتى ان مجرد الجزاء بمنزلة انت في انت طالق وليس تعليقا وقصرا الا على مذهب كما هو مذهب
الشافعي رح وجواب آخر وهو انه لولا الشرط لافاد الكلام الحكم على جميع التقادير فحين علق بالشرط
لم يفد ذلك فكانه قصره على البعض وكذا الكلام في الاستثناء على ما سيجيء فان قيل جعل المستقل
ههنا مخصصا من غير فرق بين المتراخي وغيره وقد سبق ان المتراخي لا تخصيص قلنا
التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ فلا يقيد بعدم التراخي ولهذا يقال النسخ تخصيص وقد يطلق
على ما يقابله وهو المقيد بعدم التراخي والقول بان التخصيص لا يطلق الا على غير المتراخي يوجب بطلان
كلام القوم في كثير من المواضع مثل تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع وتخصيص بعض الآيات بالبعض
مع التراخي اما الحس فيه تسامح لان المدرك بالحس هو ان له كذا وكذا واما انه ليس له غير ذلك
فانما هو بالعقل لا غير وفي التمثيل بقوله تعالى واوتيت من كل شيء رد على من زعم ان التخصيص لا يجري
في الخبر كالنسخ واما العادة فلو حلف لا ياكل راسا فالراس وان كان مستعلاء فافي راس

كل حيوان الا انه معلوم عادة انه غير مراد اذ لا يدخل فيه عادة راس العصفور والجراد فيخص بما يكون
متعارفا ان يكبس في التنانير ويباع مشويا وباعتبار اختلاف العادات بحسب الازمنة والامكنة
خصه ابو حنيفة رح اولا براس البقر والغنم والابل وثانيا براس الغنم والبقر وهما رح براس الغنم خاصة
يسمى مشككا يعني اللفظ الموضوع لمعنى لا يستوي فيه جميع افراده بل يختلف بالشدة والضعف
كالمملوك في القن والمكاتب او بالاولوية او بالتقدم والتاخر كالوجود في الواجب تعالى والممكن
يسمى مشككا لانه يشك الناظر فيه انه من قبيل المشترك او المتواطي اعني ما وضع لمعنى واحد يستوي
فيه الافراد فلو قال كل مملوك لي فهو حر لا يدخل فيه المكاتب لنقصان الملك فيه لانه يملك رقبة
لا يدا حتى يكون احق بمكاسبه ولا يملك المولى اكسابه ولا وطي المكاتبة بخلاف المدبر وام الولد
فان قيل فكيف يتادى الكفارة بالمكاتب دون المدبر وام الولد قلنا لان ذلك باعتبار الرق وهو
في المكاتب كامل لانه عبد ما بقي عليه درهم والكتابة محتملة للفسخ واشتراط الملك انما هو بقدر ما يصح
به التحرير وهو حاصل فيه بخلاف المدبر وام الولد فان الرق فيهما ناقص لان ما ثبت فيهما من جهة العتيق
لا يحتمل الفسخ ولو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية لم يحنث باكل العنب والرطب والرمان عند ابي حنيفة
رح لان كلا منها وان كان فاكهة لغة وعرفا الا ان فيه معنى زائدا على التفكه اي على التلذذ والتنعم
وهو الغذائية وقوام البدن به فبهذه الزيادة يخص عنده من مطلق الفاكهة ففي غير المستقل
اختلفوا في العام الذي خص منه البعض بل هو حقيقة في الباقي او مجاز فالجمهور على انه مجاز وقالت
الحنابلة حقيقة وقال ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي غير منحصر اي له كثرة يعسر العلم بقدرها و
الا مجاز وقال ابو الحسن البصري حقيقة ان كان بغير مستقل من صفة او شرط او استثناء او غاية و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)